سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

8

رَمْيُ الطِّينِ

فِي وَجْهِ مَنِ افْتَرَى بِالْأَحْدَاثِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

فِي أُسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: فِي كَشْفِ كَذِبِ مَا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنَ الْاقْتِتَالِ بَيْنَهُمْ، فِي خُرَافَةِ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ.

* وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْدُثْ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي يُذْكَرُ فِي التَّوَارِيخِ الْمُزَوَّرَةِ فِي سِيرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَحَاشَاهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ، وَهُمْ: مُنَزَّهُونَ عَنْهَا، وَاللهُ عَصَمَهُمْ مِنْهَا فِي طِوَالِ حَيَاتِهِمْ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

8

رَمْيُ الطِّينِ

فِي وَجْهِ مَنِ افْتَرَى بِالْأَحْدَاثِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي أُسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

8

رَمْيُ الطِّينِ

فِي وَجْهِ مَنِ افْتَرَى بِالْأَحْدَاثِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي أُسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: فِي كَشْفِ كَذِبِ مَا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنَ الْاقْتِتَالِ بَيْنَهُمْ، فِي خُرَافَةِ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ.

* وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْدُثْ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي يُذْكَرُ فِي التَّوَارِيخِ الْمُزَوَّرَةِ فِي سِيرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَحَاشَاهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ، وَهُمْ: مُنَزَّهُونَ عَنْهَا، وَاللهُ عَصَمَهُمْ مِنْهَا فِي طِوَالِ حَيَاتِهِمْ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

=

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

=

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** رضي الله عنه **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى صِحَّةِ؛ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

* **وَالنَّبِيُّ** ﷺ: يُشِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَىٰ قِتَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ بِقِيَادَةِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهِيَ الْفِئَةُ، مَعَ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ فِئَةُ الْخَوَارِجِ.

* **الَّذِينَ اجْتَمَعُوا**: فِي مِنْطَقَةِ: «**حَرُورَاءَ**»، وَاعْتَزَلُوا الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَوَقَعَ الْقِتَالُ فِي مِنْطَقَةِ: «**النَّهْرَوَانَ**»، وَكَانَتْ هَذِهِ: الْوَقْعَةُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

* **فَالْقِتَالُ**: حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ، فَحَدَثَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ، وَهِيَ فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ.

* فَخَرَجُوا بِسَبَبِ فِتْنَةِ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، مِنْ قِبَلِ الْخَوَارِجِ الْأُولَىٰ فِي عَهْدِهِ.

* وَلَيْسَ مُرَادُ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، أَنَّهُمْ يَقْتَصُّونَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَوْ يَقُومُونَ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ، لَا، لَكِنْ مُرَادُهُمْ أَنْ يَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ الْخِلَافَةِ، وَتَكُونَ بِأَيْدِيهِمْ، وَالْحُكْمُ لَهُمْ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْخَوَارِجِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَيُظْهِرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِالْحَقِّ، لَكِنْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؛ هُمْ: يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَىٰ الْحُكْمِ!؛ بِاسْمِ الدِّينِ!.

* **وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ**؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**»، أَنَّ فِئَةَ الْخَوَارِجِ، تَدَّعِي فِي الْجُمْلَةِ، أَنَّهَا تَدْعُو إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَدْعُو بِزَعْمِهَا إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهَذَا هُوَ التَّحْرِيرُ الصَّحِيحُ، لِلْفِئَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهَا الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيَّةُ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالصَّحَابَةِ ﷺ أَجْمَعِينَ.

* **وَلِلْعِلْمِ**: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، أَوْ: «**فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ**»، فَهَذِهِ زِيَادَاتٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* **لِأَنَّهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ زَعَمَ الْمُقَلِّدَةُ**: أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ من فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَهُمَا: فِئَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَفِئَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فِي: «**مَعْرَكَةِ صِفِّينَ**»، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَقْصِدِ اقْتِتَالَ الصَّحَابَةِ فِي: «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، وَلَا اقْتِتَالَ الصَّحَابَةِ فِي: «**مَعْرَكَةِ صِفِّينَ**»، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَعْرَكَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِلْأَهَمِّيَّةِ أَنْ تُسَمَّىٰ، وَلَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ؛ اقْتِتَالَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيهَا بِدُونِ شَكٍّ.

* لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ؛ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعَارِكِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَهَمِّيَّتِهَا، لِكَي لَا يَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

* **وَمِثْلُ**: هَذِهِ الْحَوَادِثِ فِي الْإِسْلَامِ، لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، لَا فِي الْحَاضِرِ، وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.(١)

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص١٧٣).

=

* وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرٌ:

الْأَوَّلُ: فِيمَا صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ سَيُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ، وَتَحْرِيضُهُ ﷺ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ، وَأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا:

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦١١)، وَ(٥٠٥٧)، وَ(٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦).

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: (فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟، قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦١٠)، وَ(٦١٦٣)، وَ(٦٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤).

الثَّانِي: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَيُبْتَلَىٰ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ سَتُصِيبُهُ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ). وَفِي لَفْظٍ

=

* لِأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الْبَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، لَمْ يَتَمَكَّنْ الْمُكَلَّفُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

* **وَمِنْ هُنَا**: لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، وَالْفِتْنَةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْفَوْرِيَّةِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَنْ يُبَيِّنَهَا لِلْأُمَّةِ، لِكَي لَا تَقَعَ فِي الشَّرِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قَالَ: (افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٤)، وَ(٣٦٩٣)، وَ(٣٦٩٥)، وَ(٦٢١٦)، وَ(٧٠٩٧)، وَ(٧٢٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠٣).

* **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي وَقَعَتْ، هِيَ فِتْنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

* وَهِيَ فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ الْأُولَىٰ، مَعَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ -كَمَا زَعَمُوا- هِيَ فِتْنَةَ: «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، أَوْ فِتْنَةَ: «**مَعْرَكَةِ صِفِّينَ**»، فَانْتَبِه.

* **ثُمَّ وَقَعَتْ**: فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ الثَّانِيَةُ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

الثَّالِثُ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بَابٌ دُونَ الْفِتَنِ، وَأَنَّهُ يُكْسَرُ ثُمَّ تَظْهَرُ الْفِتَنُ:

فَعَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ، يَقُولُ: (بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟، قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟، قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟، قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟، قَالَ: عُمَرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥)، وَ(١٤٣٥)، وَ(٣٥٨٦)، وَ(٧٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٤).

* **وَعَلَىٰ هَذَا**: فَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَقَعَ الْقِتَالُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَحْصُلْ أَيُّ قِتَالٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي طُوَالِ حَيَاتِهِمْ.(١)

* **وَفِي ذَلِكَ**: تَعْرِيَةُ الْمُقَلِّدَةِ مِنْ دَعَاوِيهِمُ الْعَرِيضَةِ الْبَاطِلَةِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ كَشْفٌ عَنِ انْحِرَافَاتِهِمْ فِي السِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ، وَبَيَانُ تَضْلِيلَاتِهِمُ الْمَنْثُورَةِ، وَالْمَنْشُورَةِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ.

* فَكَلَامُهُمْ هَذَا كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا مُرَكَّبًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا فِي السِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ: بِهَذَا السَّنَدِ، مِنْ أَفْرَادِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

فَهَكَذَا: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، حَافِظٌ، إِمَامٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

---

(١) بَلْ كَانَ الْقِتَالُ يَحْصُلُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ فِي حَيَاتِهِمْ، فَقَطْ.

* وَكَانَ الْقِتَالُ يَحْصُلُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّاخِلِ فِي حَيَاتِهِمْ، فَقَطْ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٤٩-طَبْعَةُ: بَيْتِ السُّنَّةِ)؛ بَابُ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ».

هَكَذَا: بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ، دُونَ ذِكْرِ: أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «**عَظِيمَةٌ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ هَذَا اللَّفْظَ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْأُخْرَىٰ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ.

فَيَسْتَحِيلُ: أَنْ يَدْخُلَ الصَّحَابَةُ فِي فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَقْتَلَةٍ عَظِيمَةٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَفِظَهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي فِتَنٍ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: يُشِيرُ لِمَا حَصَلَ مِنَ الْحَرْبِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، مِمَّا هُوَ عَلَامَةٌ لِقُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا يَتَّجِهُ إِلَىٰ قِتَالِ الصَّحَابَةِ؛ بِخُصُوصِهِ، فَانْتَبِه.

وَلِلْعِلْمِ: فَإِنَّمَا جَعَلَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْسِبُونَ هَذِهِ الْمَقْتَلَةَ؛ لِمَعْرَكَةِ: «**صِفِّينَ**»، مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، يَشْهَدُ لَهُ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ**»؛ وَمِنْ هُنَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ هِيَ: «**وَقْعَةُ صِفِّينَ**»[1]، فَأَنَّهُ قَدْ مَرَقَتْ حِينَهَا فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ، وَبِذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ هُوَ أَوْلَىٰ بِالْحَقِّ، لِأَنَّهُ هُوَ مَنْ تَوَلَّىٰ قِتَالَ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ هَذَا: لَا يَثْبُتُ، وَلَمْ يُحْفَظْ مَتْنُهُ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

---

(١) **وَهِيَ وَقْعَةٌ**: خُرَافِيَّةٌ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، زَعَمُوا فِيهَا أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ ﷺ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

* وَهِيَ أُسْطُورَةٌ خَيَالِيَّةٌ فِي السِّيرَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، لَا يُفَسَّرُ بِمَعْرَكَةِ: «**صِفِّينَ**»، وَلَكِنْ لَوْ سَلَّمْنَا بِهَذِهِ الْفَرَضِيَّةِ، وَأَنَّهُ يُشِيرُ لِمَعْرَكَةِ: «**صِفِّينَ**»، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا مَقْتَلَةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ(١)، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ فَقَطْ، وَأَمَّا أَنَّ: «**الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**»، فَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمُخْتَصَرَ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: «**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا (٣٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا، دُونَ ذِكْرِ: «**فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، أَوْ أَنَّ: «**الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

* وَهَذَا مَوْضِعُ التَّسْلِيمِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ رُوَاتَهُ كُلَّهُمْ: مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، وَهُمْ: أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ، بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٣٩-طَبْعَةُ: بَيْتِ السُّنَّةِ)؛ بَابُ: «**عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ**».

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ: هَذَا الْحَدِيثَ (٣٦٠٨)؛ **بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ**.

---

(١) فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ هَاتَيْنِ الْفِئَتَيْنِ.

* فَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ، لَمْ يُفَسَّرْ: «**بِمَعْرَكَةِ صِفِّينَ**»، تَحْدِيدًا، هَذَا التَّفْسِيرُ اجْتِهَادًا مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* **لَكِنَّ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ**؛ أَنَّ الْقِتَالَ دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، لِمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، لَيْسَ فِيهَا عِلَّةٌ.

* **وَثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً**: الْحَدِيثَ (٣٦٠٩)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِهِ: **مُخْتَصَرًا**، وَلَكِنْ زَادَ فِيهِ: «**مَقْتَلَةً عَظِيمَةً**»، **فَقَطْ**، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِيُعِلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، بِمَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَالَّذِي جَاءَ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ)**.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادَةِ: «**مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ**»[1]، لِيُعِلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

---

(١) **وَالْخَطَأُ، وَالْوَهْمُ**: مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.

* **وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ**، يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ الثِّقَاتِ، وَخَاصَّةً عَنْ مَعْمَرٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ، مِنْ تَفَرُّدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

* **وَهَذِهِ مِنْهَا**.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ).

=

وَمِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢١٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٣٨).

وَإِلَيكَ التَّفْصِيلُ:

*** فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ**:

*** فَرَوَاهُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، دُونَ ذِكْرِ: «**أَنَّ الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**».

*** وَرَوَاهُ**: هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **فَزَادَ**: «**أَنَّ الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**».

قُلْتُ: وَالْعِلَّةُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّهُ يَرْوِي صَحِيفَةَ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَقَدْ أَخْطَأَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا رَوَاهُ الْأَعْرَجُ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَنَبَّهْ.

وَإِلَيكَ التَّفْصِيلُ:

أَوَّلًا: رَوَاهُ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٣٩)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٤

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)**.

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَحْفُوظٌ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

دَعْوَاهُمَا: بِـ«**أَلِفٍ**»، بَعْدَ: «**الْوَاوِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**دَعْوَتُهُمَا**»، دُونَ: «**أَلِفٍ**»، بَعْدَ: «**الْوَاوِ**».(١)

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٤٩)؛ بَابُ: «**قَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ**»، فَصَرَّحَ فِي تَبْوِيبِهِ بِاللَّفْظِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُ، وَفِقْهُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ يُصَرِّحُ بِهِ فِي تَرَاجُمِهِ وَتَبْوِيبَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ: «**فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا أَنَّ: «**الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**»، لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَا أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

---

(١) انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٤ ص٤١٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)**.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَحْفُوظٌ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

* **وَهُوَ**: الْمَحْفُوظُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٤٩)؛ بَابُ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ».

وَهُمَا: جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةُ الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، وَلَيْسَتْ جَمَاعَةُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا جَمَاعَةُ: مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ إِذَا فَسَّرْنَا، قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ: فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ**»، أَنَّ الْجَمَاعَتَيْنِ، هُمَا: جَمَاعَةُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةُ: مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

* **فَقَدْ أَخْطَأْنَا**: فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، بِاجْتِهَادٍ مِنَّا.

* **فَبَيَّنَ ذَلِكَ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**»؛ أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَصَاحِبَهُ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمَا.

* وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَهُ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ.

* لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ يَجْزِمَ أَنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَا أَنْ يَدَّعِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ ادِّعَاءٌ فَقَطْ، لَا جَزْمٌ.

* فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنَّهُ مُجَرَّدُ شَكٍّ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ؛ مِثْلَ: الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أ) فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَا أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

* تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ.

ب) وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ فِيهِ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج١ ص٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).**

حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِزِيَادَةِ: «عَظِيمَتَانِ»

* **وَهُوَ**: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ، فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ: «**الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَزَادَ: «**فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، وَهِيَ زِيَادَةٌ

شَاذَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَوَهِمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٤ ص٤١٣). (١)

*** وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، فَمِنْهَا:**

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ، مَرَّةً وَعَلَيهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٤ ص٣٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ-، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَهِمَ: فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهِلَالِيُّ، فِي ذِكْرِهِ: لِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالسَّمَاعِ، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ:

---

(١) **لِذَلِكَ**: لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٤ ص٤١٣)، لِأَنَّهَا مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ، مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

*** وَاعْتَمَدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَىٰ**: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ بِلَفْظِ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ**»، دُونَ: «**عَظِيمَتَانِ**»، وَلَا: «**مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ**».

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٤ ص٣٣)؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ -وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ- قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه- قَالَ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**.

* **وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَىٰ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* **وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً**: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

* **وَيَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ**، يَرَىٰ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.[1]

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدَ» لَهُ (ج٣٤ ص٣٣)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٦٧)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٦٢).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* **وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ**: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٣ ص٢٣١ و٢٣٢)؛ وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، **مَرَّةً**: يَذْكُرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، **وَمَرَّةً**: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

* فَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* **وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ**: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٥٨)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَىٰ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* **فَلَمْ يَصِحَّ**: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهٍ، صَحِيحٍ، ثَابِتٍ.

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهِمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِئِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **هَكَذَا**: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا**).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَالصَّوَابُ**: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **فَوَهِمَ**: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: **سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ**: **فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ**: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ**: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: (**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا**). **وَفِي رِوَايَةٍ**: (**الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ**).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٣٩٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٢٣١).

* **فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَهُوَ الصَّوَابُ. (١)

* **هَكَذَا:** يَهِمُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٥ ص٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَىٰ، **عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ -يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ-، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبَلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ -يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ-**

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج٢ ص١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرَ الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٤٣٩).

: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا حَفِظَهُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ).[1]

* فَأَنْكَرَ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفْعَهُ!.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص٩٦)، وَ(ج١٥ ص٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج٧ ص١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* وَعَلَىٰ هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رُوَاةُ الْإِرْسَالِ: أَكْثَرَ، وَأَحْفَظَ، وَأَشْهَرَ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ.

٢) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ فِيهِ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج١ ص٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)**.

حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِزِيَادَةِ: «عَظِيمَتَانِ»

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ: «**الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَزَادَ: «**فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، وَهِيَ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

* **فَوَهِمَ**: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَرْوِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنَّهُ: لَمْ يَفْعَلْ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ.

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢١٨)؛ عَنْ حَدِيثٍ**: (وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- صَحِيحًا، لَأَخْرَجَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ»، عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُعَوِّلُ فِي «الصَّحِيحِ»، إِلَّا عَلَىٰ الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٩): (وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ: «**سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ**»، وَ«**الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**»). اهـ.

*** وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.**

فَمِنْ خَطَئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْحَدِيثُ، رَوَاهُ كَذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلٌّ مِنْ:

١) حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢) وَمُرَجَّىٰ بْنِ رَجَاءٍ.

٣) وَابْنِ عُلَيَّةَ.

٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

٥) وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

٦) وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهَّمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص١٧٩)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣): (كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «**عُبَيْدُ اللهِ**».

* **وَكَذَلِكَ**: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهْمٌ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* **فَوَهِمَ**: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهِمَا.

* **وَالصَّحِيحُ**: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُرَجَّىٰ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

وَخَالَفَهُمْ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، فِي مَتْنِهِ، فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا؛ فَوَهِمَ: لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ:

٣) رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٨٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٢٣٧)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٠ ص٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٤٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٤١ و٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ: وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا**

يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا).

هَكَذَا: ذَكَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، مُطَوَّلًا، فَوَهِمَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ شَاذٌّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ثِقَةٌ[1]، لَكِنَّهُ لا يُقَارَنُ بِالسُّفْيَانَيْنِ وَقَدْ خَالَفَهُمَا فِي الْمَتْنِ، فَزَادَ فِيهِ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «**عَظِيمَةٌ**»، بَيْنَمَا لَمْ يَذْكُرْهَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُمَا: ثِقَتَانِ، حُجَّتَانِ، مُتْقِنَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

* فَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيُّ، يَهِمُ وَيُخَالِفُ، أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ، وَوَهْمُهُ: ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

* وَقَدْ أَدْخَلَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَأَخْطَأَ.

* وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، هِيَ أَحَادِيثُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ، ثَبَتَتْ بِأَسَانِيدَ أُخْرَىٰ صَحِيحَةٍ، فَلَا تَجْتَمِعُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

* **فَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، مُطَوَّلًا، بِأَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ.[2]

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّ الْوَهْمَ قَدْ يَقَعُ لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمِنْهُ: مَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ؛ ابْنُهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٨): (وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَ مِنْ حِفظِه؛ فوَهِمَ فِيهِ).

(٢) وَانْظُرِ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٨).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٣٩): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ)**.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٦): حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَا هُوَ؟، قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ)**.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو مُوسَىٰ ﷺ يَتَحَدَّثَانِ، **فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **(إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ)**.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢١٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ)**.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٣١): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ: لِابْنِ أَبَانَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ**

ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠١): وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٤ ص٤٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟، أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص١٦٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٥١١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، رَوَىٰ حَدِيثَ: جِبْرِيلَ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: (وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٦ و٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٩٧ و٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٤ و٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧ و٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، قَالُوا: أَبَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٣٣-طَبْعَةُ: بَيْتِ السُّنَّةِ)؛ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «**بَابٌ**»!؛ هَكَذَا فَقَطْ، دُونَ: تَرْجَمَةٍ!، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُبَاشَرَةً بَعْدَهُ الْحَدِيثَ:

(٧١٢٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا)**.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَنَا هَذَا: (٧١٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ الشَّاهِدُ لِمَا قَبْلَهُ: «يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ»**.

قُلْتُ: فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيَّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْعِبَارَة فَقَطْ، عَنْ: «**كَثْرَةِ الْمَالِ**»، بَيْنَمَا بَقِيَّةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فَفِيهَا: الْمَعْلُولُ، كَمَا هُوَ حَالُ اللَّفْظِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً مَعْلُولَةً، وَهِيَ زِيَادَةُ: أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «**عَظِيمَةٌ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: قَدْ بَوَّبَ صَرَاحَةً؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَكِنْ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٤٩)؛ **بَابُ**: «**قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ**»، وَذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ: حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، دُونَ ذِكْرِ: أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «**عَظِيمَةٌ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ هَذَا اللَّفْظَ لِلْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَتُوبِعَ أَبُو الْيَمَانِ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (٤٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص٤١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، بِهَذَا اللَّفْظِ مُطَوَّلًا، وَذَكَرَ فِيهِ: «**عَظِيمَتَانِ**»، وَأَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «**عَظِيمَةٌ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌّ، كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهِمُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* **وَابْنُهُ**: بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيُّ، لَيِّنُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ.

* **وَقَدْ قَدَّمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ**، عَلَيْهِ فِي: أَبِيهِ، أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِيُّ.

* **وَبِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ**، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، بَلْ عَنْ أَبِيهِ: مُنَاوَلَةً.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ لِضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهُ خُبْرَةٌ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَغَلَهُ الطِّبُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.(١)

* **وَقَدْ وَهِمَ**: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، فِي أَحَادِيثَ(٢)؛ مِنْهَا:

---

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٢٦٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ (ص٥١)، وَ«مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِابْنِ مَعِينٍ، بِرِوَايَةِ: ابْنِ مُحْرِزٍ (ص١٢٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص٢٨٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢٣ ص٢٧٤).

(٢) وَانْظُرْ: فِي وَهْمِ: شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْأَحَادِيثِ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٤٩٣)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لَهُ (ج١ ص١٤٦)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (١٠٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٢ ص١٤٢)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١٢ ص٣٤٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٦ ص١٢٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٦٣).

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ حَلِيفٌ؛ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ، بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِهِمُ الْفَجْرَ، انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: (أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا، كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ، كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ).

هَكَذَا: قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: «**عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ**»، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ: «**الْأَنْصَارِ**»، بَلْ هُوَ مِنَ: «**الْمُهَاجِرِينَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، بِهِ، مَقْرُونًا مَعَ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْأَنْصَارِيَّ.

خَالَفَ: شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ: مَعْمَرٌ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ؛ فَقَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

وَلَمْ يَقُولُوا: الْأَنْصَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٠٧)، فِي طَبَقَاتِ الْبَدْرِيِّينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١٥)، وَ(٦٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٧٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٣٧)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٧٦٧).

* **فَظَهَرَ أَنَّ لَفْظَةَ**: «**الْأَنْصَارِيِّ**»، وَهْمٌ: وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* **وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ**: عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِدُونِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢٦٢) (قَوْلُهُ: «**الْأَنْصَارِيُّ**»، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي: أَنَّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

* **وَهُوَ مُوَافِقٌ، لِقَوْلِهِ هُنَا**: «**حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ**»، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

* **وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَصَفَهُ بِـ«الْأَنْصَارِيِّ»**، بِالْمَعْنَىٰ: الْأَعَمِّ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ: مِنَ الْأَوْسِ، وَالْخَزْرَجِ، نَزَلَ مَكَّةَ، وَحَالَفَ بَعْضَ أَهْلِهَا، فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَكُونُ: أَنْصَارِيًّا مُهَاجِرًا.

* **ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ لَفْظَةَ: «الْأَنْصَارِيِّ»**، وَهْمٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* **وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ؛ كُلُّهُمْ**: عَنْهُ بِدُونِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ بَدْرٍ بِاتِّفَاقِهِمْ). اهـ.

٤) وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٨٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)**.

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٨ ص٣٨١): (رَوَىٰ: أَحَادِيثَ غَلِطَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَبَاقِي حَدِيثُهُ، لَا بَأْسَ بِهِ).

* **وَعَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ**، لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص١٨٢): (سَأَلْت أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيِّ؟، فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص١٧٤ و١٧٥ و١٧٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٥٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٣٧٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٧٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٨٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤٦٥): (عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ: رُبَّمَا أَخْطَأَ).

قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ، مَا رَوَاهُ السُّفْيَانَانِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ دُونَ ذِكْرِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

٥) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَخَاصَّةً عَنْ أَبِيهِ[1]، وَهَذَا مِنْهَا، وَقَدْ خَالَفَ السُّفْيَانَيْنِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذِهِ الْمُخَالِفَةِ.

---

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢٥٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج١ ص٢٠٣ و٢٢٠)، وَ«مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحْرِزٍ (ص١٠٧)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٢٧٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ (ص٥١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٦١٩ و٦٢٠).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ**: «يَخُطُّ عَلَىٰ أَحَادِيثِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَقَّنَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ فُقَهَائِهِمْ»، **وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ**: «لِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ضَعِيفًا».(١)

٦) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بَخْتٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «فِتَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ، ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بَخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مُطَوَّلًا، وَذَكَرَ فِيهِ: «**عَظِيمَتَانِ**»، وَأَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «**عَظِيمَةٌ**».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٤٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٢٧٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج٧ ص٦١٩ و٦٢٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٧٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٩٣).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ الْأُمَوِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهِمُ[1]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ مُخَالَفَته لِلْمَحْفُوظِ، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص١٤٧)؛ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ: (كَانَ صَدُوقًا فِي الرِّوَايَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَهِمُ شَدِيدًا، حَتَّىٰ كَثُرَ فِي رِوَايَتِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَقْلُوبَةُ، فَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٤١٢): (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ الْمَكِّيُّ: صَدُوقٌ فِي أَحَادِيثِهِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ).

ثَانِيًا: وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَا أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٨٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٠٥٢)، وَابْنُ أَبِي الْعَقِبِ فِي «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِهِ» (٩١-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ «١٣»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: تَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٨١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص٤١٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيقًا (ج٩ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٤٧)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٧٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٤١٢).

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)**.

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلَفْظِ الْمَحْفُوظِ، دُونَ ذِكْرِ أَنَّ الْفِئَتَيْنِ: «**عَظِيمَتَانِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «**عَظِيمَةٌ**».

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٩ ص٢٥٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»، فَقَالَ**: (رَوَاهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). **هَكَذَا**: ذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَا أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ.

٢) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ عَوْفٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: «فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ»).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)**.

حَدِيثٌ وَاهٍ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ[1]، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ الرَّبَعِيُّ**، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٢١٨): (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ الرَّبَعِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ).

* **وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**، يُخْطِئُ وَلَهُ غَرَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[3]

قَالَ عَنْهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «ضَعِيفُ العَقْلِ، لَيْسَ بِذَاكَ»، **وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ**: «مُخَلِّطٌ، يَكْذِبُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ، غَيْرُ ثِقَةٍ»، **وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ**: «رَوَىٰ أَحَادِيثَ غَرَائِبَ، لَا يتابِعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ»، **وَقَالَ**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٧٣٢).

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ**، رَوَىٰ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

انْظُرْ: «الْهِدَايَةَ وَالْإِرْشَادَ» لِلْكَلَابَاذِيِّ (ج٢ ص٦٩٠)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٦٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٧٣٢).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٢٦ و١٢٧).

(٣) انْظُرْ: «دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٣٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٨١٦ و٨١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص١٠١ و١٠٢).

الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ»، **وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ: أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ».(١)

وَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ: بِابْنِ شَبِيبٍ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ: ابْنِ شَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فَالْحَدِيثُ: إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٢٢٤): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ؛ عَنْ شَيْخِهِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ شَبِيبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٩ ص٢٥٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»، فَقَالَ: (يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

* **فَرَوَاهُ**: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* **وَرُوِيَ**: عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ **وَهُوَ**: **وَهْمٌ**.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٨١٦ و٨١٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٤١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص١٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج١ ص١٠١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ مُحْرِزٍ (ج١ ص٦٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٥٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٥١)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٢٥٤)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٢٣).

* **وَقَالَ ابْنُ شَبِيبٍ**: عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ**). اهـ.

ثَالِثًا: وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ**[1]، **فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[2]، وَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَزَادَ فِيهِ: «**أَنَّ الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**»؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ لِيُعِلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

---

(١) وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ: «فَتَيَانِ»، وَفِي نُسْخَةٍ: «فِتْيَانٌ»، كَمَا ذُكِرَ فِي طَبْعَةِ: «بَيْتِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٣٥٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ»).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّ سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مُتْقِنٌ.

ب) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ»)، وَلَفْظُهُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٣٦)، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ فِي «صَحِيفَةِ هَمَّامٍ» (٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٣٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٦٧٠٨)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٣٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٧٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٢٤٤)، وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ الْمُخْتَارِ» (١١٤)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٨٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (٤١٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالدَّبَرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، **قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ)**.

وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[1]، وَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَزَادَ فِيهِ: «**أَنَّ الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ**»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ: شَوَاهِدُ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه:

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٩٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٥٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٦٥٩)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٥١٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** ﷺ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ)**. **وَفِي لَفْظٍ: (تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمْ مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ مُنْكَرَةٍ، بِقَوْلِهِ: «**تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، وَكَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**».

وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ: لَا تَثْبُتُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، نَاهِيكَ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جُدْعَانَ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**:

«ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الجُوزْجَانِيُّ**: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ**: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٧٨): (كَانَ يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، حَتَّىٰ كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، فَقَدْ زَادَ فِي مَتْنِهِ: «**تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، وَأَيْضًا زَادَ: «**تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ**»، ومن هَذِهِ الزِّيَادَةِ جَاءَ تَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُشِيرُ لِمَعْرَكَةِ: «**صِفِّينَ**»، وَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ عَلَىٰ الْحَقِّ لِمُقَاتَلَتِهِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي النَّهْرَوَانَ، وَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ.

* فَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، دُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، فَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَعْلُولٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

---

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٢٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١٤١)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخْتَصَرَ السُّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٦ ص٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج١ ص٤٩١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤ ص٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٩٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٨٧)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٢٦٤).

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦١٠)، وَ(٦١٦٣)، وَ(٦٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ شَرَاحِيلَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** ﷺ، **أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلَفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، بِأَنَّ النَّاسَ[1] كَانُوا عَلَىٰ فُرْقَةٍ، وَحِينَ ذَاكَ مَرَقَتْ مَارِقَةُ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: «**قِتَالٌ عَظِيمٌ**»، وَلَا ذَكَرَ: «**بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**»[2]، وَلَا زَادَ: «**يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ**»، فَمَا زِيدَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَهُوَ مَعْلُولٌ، كَمَا سَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنْ بَيَانِهِ.

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١) فَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْمِشْرَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (دُونَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، بِأَنَّهُ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَاتِ الْمُنْكَرَةِ.

٢) وَرَوَاهُ مَرَّةً ثَانِيَةً: الضَّحَّاكُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْمِشْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ فِيهِ: «يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧٧٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٨٢)، وَفِي «تَثْبِيتِ الْإِمَامَةِ» (ص٣٥٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٤٢)،

---

(١) **وَهُمْ**: أَهْلُ النِّفَاقِ، وَهُمُ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَىٰ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَدِ اخْتَلَفُوا مَعَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَخَرَجَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَىٰ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ.

* **وَلَيْسَ فُرْقَةُ النَّاسِ، يُعْنَىٰ بِهَا**: جَمَاعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ لَا.

(٢) **هَذِهِ اللَّفْظَةُ**: «فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ»، قَدْ ثَبَتَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَتَنَبَّهْ.

وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٦٦٩٦)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ الْقَوَارِيرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَطَاهِرِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَابْنِ شَبَّةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ؛ ذَكَرَ فِيهِ: (قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَىٰ فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، خَالَفَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «**يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ**»، وَالَّتِي أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُعِلَّهَا بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ.

فَأَوْرَدَ: فِي «صَحِيحِهِ» أَوَّلًا اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ مِنْ رِوَايَةِ: «**أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**»، ثُمَّ أَوْرَدَ الْأَلْفَاظَ الْمَعْلُولَةَ، وَمِنْهَا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ.

* فَإِنَّ فِيهِ **حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ**: وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ[1]، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مُتَسَاهِلٌ جِدًّا فِي الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ مِنْهُ، كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِنَفْسِهِ بِذَلِكَ، فَلَا نَدْرِي مَا حَالُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص٣٥٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص٢١٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص٣٧).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧)؛ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: (وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ، فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (رَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ لِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ؛ مَا بَالَيْتُ أَنْ أَرْوِيهِ عَنْكَ!).

* **وَفِيهِ كَذَلِكَ:** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، يُخْطِئُ كَثِيرًا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ خَاصَّةً[1]، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَهْمِهِ، وَخَطَئِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَحْفُوظِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

فَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).[2]

وَعَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص٨٦١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٤٧٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٤٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢٥ ص٤٧٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعِبَرِ» (ج١ ص٢٦٧).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أ) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَرْفُوعًا. (بِالْعَنْعَنَةِ من حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ.

ب) وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ الْمَشْرِقِيَّ، يُحَدِّثُهُمْ، وَمَعَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَذَرٌّ الْهَمْدَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ مَرْفُوعًا. (بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ وَالْإِسْنَادُ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ الْمَشْرِقِيَّ، يُحَدِّثُهُمْ وَمَعَهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَأَبُو صَالِحٍ، وَذَرٌّ الْهَمْدَانِيُّ وَالْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رضي الله عنه **يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ: **(فِي قَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَزَكَاتِهِمْ، وَصَوْمِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ الْقُرْآنُ تَرَاقِيَهُمْ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، يُقَاتِلُهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَىٰ الْحَقِّ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ شِيعِيٌّ ضَعَّفُوهُ لِمَا لَهُ مِنْ مَنَاكِيرَ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣).

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «قَدْ رَوَىٰ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**: «الْأَجْلَحُ: لَيِّنٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ لَا يُدْرِكُ مَا يَقُولُ، يَجْعَلُ أَبَا سُفْيَانَ: أَبَا الزُّبَيْرِ!، وَيُقَلِّبُ الْأَسَامِي»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «الْأَجْلَحُ مُفْتَرٍ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**: «فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ، وَكَانَ لَهُ رَأْيُ سُوءٍ».(١)

٣) وَرَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «الْقِتَالَ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ»، وَزَادَ أَيْضًا: «تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٩٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٥٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** ﷺ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ). وَفِي لَفْظٍ: (تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمْ مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).**

---

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص ١٧٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص١٣٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٣٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٧٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٢٧٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٢)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ٥٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٠).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ[1]، وَقَدِ زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ مُنْكَرَةٍ، بِقَوْلِهِ: «**تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، وَقَوْلِهِ: «**تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**».

وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ: لَا تَثْبُتُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، نَاهِيكَ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جُدْعَانَ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**:

---

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٢٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١٤١)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخْتَصَرَ السُّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٦ ص٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج١ ص٤٩١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤ ص٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٩٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٨٧)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٢٦٤).

«ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الجُوزْجَانِيُّ**: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ**: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٧٨): (كَانَ يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، حَتَّىٰ كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ).

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ(٢)، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا**: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ

---

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٢٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١٤١)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخْتَصَرَ السُّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٦ ص٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج١ ص٤٩١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤ ص٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٩٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٨٧)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٢٦٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ».[1]

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَيكَ التَّفْصِيلُ:

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي نَضْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أ) فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «الْقِتَالَ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ»، وَزَادَ أَيْضًا: «تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٩٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٥٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** ﷺ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ). وَفِي لَفْظٍ: (تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمْ مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ

---

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٤ ص٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[1]، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدِ زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ مُنْكَرَةً، وَاضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٧٨): (كَانَ يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، حَتَّىٰ كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

***) فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «الْقِتَالَ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ»، وَزَادَ أَيْضًا: «تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).**

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

****) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِيهِ: «أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ!»، يَعْنِي: فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمَا مِنْ قِتَالٍ).**

---

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٢٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١٤١)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخْتَصَرَ السُّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٦ ص٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج١ ص٤٩١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤ ص٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٩٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٨٧)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٢٦٤).

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمْ مَارِقَةٌ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، ضَعِيفٌ[1]، وَقَدْ خَلَّطَ فِي أَلْفَاظِهِ، وَزَادَ: «**أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ**»، فَخَالَفَ الثِّقَاتِ مِمَّنْ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ دُونَ ذِكْرِ: «**الْقِتَالِ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ**»، وَلَا أَنَّ: «**أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ**»، فَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَيُطَّرَحُ.

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ[2]، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**:

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٤٣٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

«اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا**: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظَنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ».(١)

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ب) وَرَوَاهُ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرِ: «الْقِتَالَ» بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ!، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ: «أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ: مَنْ تُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٩٦)، وَ(١١٧٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٣٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَثْبِيتِ الْإِمَامَةِ» (ص٣٥٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٥٠٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٦٧٧٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٦٥٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤١ ص٥٢٧)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج١ ص٢٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص١١١)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٧٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»

---

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٤ ص٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٨).

(٢١١٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَهَوْذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْفِرْقَتَيْنِ: «**تَقْتَتِلَانِ**»، وَلَا أَنَّهُمَا: «**فِرْقَتَانِ عَظِيمَتَانِ**»، وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا تَمْرُقُ مَارِقَةُ الْخَوَارِجِ.

* **وَقَوْلُهُ**: «**تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»؛ فَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّ أَبَا نَضْرَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ مَالِكٍ الْعَبْدِيَّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[1]، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا**: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظَنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ».[1]

* ثُمَّ إِنَّ فِيهِ عَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيَّ، وَهُوَ شِيعِيٌّ، ثِقَةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ[2]، وَهَذَا يَخْدِمُ بِدْعَتَهُ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَلَا يَثْبُتُ هَذَا اللَّفْظُ، فَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ دُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

ج) وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ أَلْفَاظًا فِيهِ، مِنْهَا: «يَقْتُلُهُمْ أَدْنَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠١٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٨٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٤٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١١ ص٣٣٤ و٣٤٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٦٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ قَالَ: هُمْ شَرُّ**

---

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٤ ص٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٨).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٤٢٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٢٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٤٣٧)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٣٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٦٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٧٥٧).

الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ -، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَقِّ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ- فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ، فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ، فَلَا يَرَىٰ بَصِيرَةً). قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُبَيِّنَ اضْطِرَابَ أَبِي نَضْرَةَ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا نَضْرَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ مَالِكٍ الْعَبْدِيَّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.(١)

وَقَدْ خَالَفَ: اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، فَإِنَّ أَبِي نَضْرَةَ كَمَا تَرَىٰ رَوَاهُ عَنْهُ الثِّقَاتِ بِأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُتَتَابِعَةً بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ، لِيُعِلَّ حَدِيثَ أَبِي نَضْرَةَ بِالِاضْطِرَابِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا.

قُلْتُ: فلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً فِي قَوْلِهِ: «**يَقْتُلُهُمْ أَدْنَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَقِّ**»، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* **وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ**، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ أَبِي نَضْرَةَ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٩٢): «كَانَ يُدَلِّسُ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٣٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٢ ص٢١٢): (إِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَغَيرِهِ، مَا لَمْ يَسْمَعْهُ).

ثُمَّ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ طَرْخَانَ التَّيْمِيَّ، يَمِيلُ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِذَلِكَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٨٨): (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مَائِلًا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

د) وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ فِيهِ: «يَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٤٥٧)، وَ(٨٥٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج١ ص٢٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٦٦٩٥)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٢٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٧٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٢٧٥)، وَ(١١٩٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٤٠٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ،

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٣٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُضْطَرِبٌ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُبَيِّنَ اضْطِرَابَ أَبِي نَضْرَةَ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا نَضْرَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ مَالِكٍ الْعَبْدِيَّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[1]، وَقَدْ خَالَفَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَإِنَّ أَبِي نَضْرَةَ كَمَا تَرَىٰ رَوَاهُ عَنْهُ الثِّقَاتُ بِأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُتَتَابِعَةً بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ، لِيُعِلَّ حَدِيثَ أَبِي نَضْرَةَ بِالِاضْطِرَابِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قُلْتُ: فلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً فِي قَوْلِهِ: «**يَقْتُلُهُمْ أَدْنَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَقِّ**»، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

س) وَرَوَاهُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ: «يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٥٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٨٠)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج١ ص٢٨٤ و٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَخَلَفِ بْنِ هِشَامٍ، وَمُعَلَّىٰ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمَ النِّيلِيِّ، وَعَفَّانَ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

الْخُدْرِيِّ ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاهُمْ بِالْحَقِّ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.(١)

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* **وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ**، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِعَنْعَنَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَىٰ إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَىٰ نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَايِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَفَطَّنَ لَهَا.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٦٢)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٦٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «**قَالَ فُلَانٌ**»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»).[1]

* **وَالتَّدْلِيسُ**: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، كَـ«**عَنْ**»، أَوْ «**قَالَ**».[2]

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج١ ص٩٧): (**وَالْمُدَلَّسُ**: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتَهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٨١)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٩٧)، وَ(ج٢ ص٣٦٧ وَ٤٠٢)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦١٤)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ج١ ص٣١٣)، وَ«الْبَاعِثَ الْحَثِيثَ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)[1].

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ: كَحَاطِبِ لَيْلٍ).[2]

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.[3]

فَعَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغِثُّ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)[4]؛ **يَعْنِي**: عَنِ الثِّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.[5]

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقَلُّ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرُ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

* **وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ قَتَادَةَ**: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوِ التَّدْلِيسِ.

---

(١) **يَعْنِي**: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٣ ص١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٤ ص٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَىٰ أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ[1]، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا**: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ».[2]

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ قَتَادَةَ فِيهِ:

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٤ ص٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٨).

***) فَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (مُخْتَصَرًا).**

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِاضْطِرَابِ.

****) وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «أَنَسًا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ»، وَأَسْقَطَ: «أَبِي نَضْرَةَ»، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: «وَمَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ»).**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٣٣٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٤٠٧٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٦٧٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، وَقَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَزِيدَ عَلَىٰ فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا سِيمَاهُمْ؟، قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُضْطَرِبٌ، كَمَا تَرَىٰ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَيُطَّرَحُ كُلُّ ذَلِكَ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ مُضْطَرِبَةٌ عَنْ قَتَادَةَ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَحْفُوظِ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، **فَمَرَّةً يُرْوَىٰ مِنْ مُسْنَدِ**: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحْدَهُ، **وَمَرَّةً مِنْ مُسْنَدِ**: أَنَسٍ وَحْدَهُ، **وَمَرَّةً يُقْرَنُ**: أَنَسٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعًا، وَلَهُ أَلْفَاظٌ مُضْطَرِبَةٌ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ لَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.(١)

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* **وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ**، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِعَنْعَنَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَىٰ إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَىٰ نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَايِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَفَطَّنَ لَهَا.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٦٢)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٦٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «**قَالَ فُلَانٌ**»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»).[1]

* **وَالتَّدْلِيسُ**: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كَـ«**عَنْ**»، أَوْ «**قَالَ**».[2]

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج١ ص٩٧): (**وَالْمُدَلَّسُ**: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتَهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٨١)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٩٧)، وَ(ج٢ ص٣٦٧ وَ٤٠٢)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦١٤)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ج١ ص٣١٣)، وَ«الْبَاعِثَ الْحَثِيثَ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «**سَمِعْتُ**»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)[١].

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمه الله: (**قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ: كَحَاطِبِ لَيْلٍ**).[٢]

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.[٣]

فَعَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ رحمه الله **قَالَ**: (**كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغِثُّ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ**)[٤]؛ **يَعْنِي**: عَنِ الثِّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.[٥]

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقَلُّ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرُ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

* **وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ قَتَادَةَ**: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوِ التَّدْلِيسِ.

---

(١) **يَعْنِي**: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٣ ص١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٤ ص٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَىٰ أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ[1]، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا**: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظَنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ».[2]

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ص) وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ: «فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٤ ص٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٨).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٥٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَصَفْدِيِّ بْنِ سِنَانٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **قَالَ**: (**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.[1]

فَفِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ (ج٤ ص١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله **قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ**: (كَانَ كَثِيرَ الِاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتْقِنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

* **وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ**: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمِ الْقَلِيلِ يَهِمُ، حَتَّىٰ يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٥ ص٢٩٨).

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* **بَلِ الصَّوَابُ**: فِي هَذَا تَرْكُ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالِفَةِ لِلثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْوِهِ عَلَىٰ شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ أَحْيَانًا.

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ[1]، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا**: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ».[2]

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ع) وَرَوَاهُ أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِيهِ: «يَتَوَلَّىٰ قَتْلَهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَقِّ» فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَلَّىٰ قَتْلَهُمْ أَهْلَ الْعِرَاقِ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٤ ص٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٨).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، نا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(تَمْرُقُ مَارِقَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْمِي رَمِيَّتَهُ فَيَنْفُذُهَا سَهْمُهُ فَتَنْطَلِقُ الرَّمِيَّةُ حَائِلَةً قَالَ: فَيَتَحَرَّكُ هُنَيْهَةً ثُمَّ يَقَعُ فَيَتْبَعُ سَهْمَهُ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَجِدُ بَيِّنَةً قَالَ: فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ لَئِنْ كُنْتُ أَصَبْتُ لَأَجِدَنَّ بَيِّنَةً فِي الْقُذَذِ وَالْفُوقَتَيْنِ قَالَ: فَيَنْظُرُ فِي الْقُذَذِ وَالْفُوقَتَيْنِ فَلَا يَجِدُ بَيِّنَةً قَالَ: فَلَا يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَمَا يَعْلَقُ ذَلِكَ السَّهْمُ مِنْ رَمِيَّتِهِ وَلَا يَعُودُونَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَقْرَءُونَ كِتَابَ اللهِ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، قَالَ: يَحْتَقِرُ، أَوْ وَيَزْدَرِي، عَمَلَهُ عِنْدَ عَمَلِهِمْ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، مَرَّتَيْنِ، يَتَوَلَّىٰ قَتْلَهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَقِّ)؛ يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَلَّىٰ قَتْلَهُمْ أَهْلَ الْعِرَاقِ».**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُضْطَرِبٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالْعِلَّةُ مِنْ أَبِي النَّضْرِ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكٍ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[1]، فَإِنَّهُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا كَمَا تَرَىٰ، فَيُطَّرَحُ كُلُّ ذَلِكَ.

ف) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِيهِ: «يَقْتُلُهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٢٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُكْرَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ فِيهِ، فَيُعْطَىٰ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مُقَلَّصُ الثِّيَابِ، ذُو سِيمَاءَ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّىٰ نَفِدَ الْمَالُ، فَلَمَّا نَفِدَ الْمَالُ وَلَّىٰ مُدْبِرًا، وَقَالَ: وَاللهِ مَا عَدَلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَلِّبُ كَفَّهُ وَيَقُولُ: «إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ ذَا يَعْدِلُ بَعْدِي، أَمَا إِنَّهُ سَتَمْرُقُ مَارِقَةٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَىٰ فَوْقِهِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيُقَاتِلْهُمْ، فَمَنْ قَتَلَهُمْ فَلَهُ أَفْضَلُ الْأَجْرِ، وَمَنْ قَتَلُوهُ فَلَهُ أَفْضَلُ الشَّهَادَةِ، هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ، بَرِيءٌ اللهُ مِنْهُمْ، يَقْتُلُهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ[1]، فَزَادَ فِيهِ أَلْفَاظًا مُنْكَرَةً، نَاهِيكَ أَنَّ أَبَاهُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص١٠٥): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ: رُبَّمَا أَخْطَأَ).

---

(١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص١٠٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٨ ص٤٥٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٢٨): (صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ)، **وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ**: (صَحِيحٌ).

قُلْتُ: لَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ لِأَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَهُمَا، وَأَخْرَجَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَأَمَّا طَرِيقُ أَبِي نَضْرَةَ فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ جِدًّا، يُطَّرَحُ.

*** وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، أَبُو قِلَابَةَ الْبَصْرِيُّ**، يُخْطِئُ وَيَهِمُ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَتْ الْأَوْهَامُ مِنْهُ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «صَدُوقٌ، يُخْطِئُ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا سَكَنَ بَغْدَادَ».(١)

*** وَأَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ**، وَهُوَ لَا بَاسَ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ.(٢)

٤) وَرَوَاهُ أَبُو هَارُونَ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ: «يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ اللهِ»).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٤٠١)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٦٦٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص٦٦٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٢٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٦ ص٣٧١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٧٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١١٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١٩٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٦ ص١٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤١٩).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَارُونَ يُحَدِّثُ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَ هَذَا، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: (يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ اللهِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو هَارُونَ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيُّ رَافِضِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[1]، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ الْبَتَّةَ.

*** وَالْحَدِيثُ فِي بِدْعَتِهِ.**

٥) وَرَوَاهُ أَبُو الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ: «يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ اللهِ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٣٢٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ، **قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** ﷺ **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ، قَوْمٌ يقرؤون الْقُرْآنَ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرَأُهُ النَّاسُ وَيَرْعَوْنَهُ كَأَحْسَنِ مَا يَرْعَاهُ النَّاسُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَرْمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيَنْفُذُ الْفَرْثَ وَالدَّمَ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ فَيَتَمَارَىٰ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، يَقْتُلُهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِاللهِ أَوْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ اللهِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٦١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ.(١)

* **وَأَبُو الْوَدَّاكِ**: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَدُوقٌ يَهِمُ.(٢)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ**: «ضَعِيفٌ».(٣)

* **فَرِوَايَتُهُ**: لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

* **فَالْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ**، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الشَّاهِدُ الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ: حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ:

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَابُورَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَسُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، جَمِيعًا؛ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورَ: قَالَ مَكْحُولٌ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي الْحَدِيثِ، **قَالَ حُذَيْفَةُ**: (**فُتِحَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَتْحٌ لَمْ يُفْتَحْ لَهُ مِثْلُهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَقُلْتُ لَهُ: يَهْنِيكَ الْفَتْحُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دُونَهَا يَا حُذَيْفَةُ لَخِصَالًا سِتًّا، أَوَّلُهُنَّ مَوْتِي، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فِتْنَةٌ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكْثُرُ فِيهِمَا الْقَتْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهِمَا**

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٧٣٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٤٨٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٩٤).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٥٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٢٩٩)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٧ ص٤١٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٢ ص٥٣٢).

الْهَرْجُ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يُسَلَّطُ عَلَيْكُمْ مَوْتٌ فَيَقْتُلُكُمْ قَعْصًا كَمَا تَمُوتُ الْغَنَمُ، ثُمَّ يَكْثُرُ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَتَّىٰ يُدْعَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَيَسْتَنْكِفَ أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ يَنْشَأُ لِبَنِي الْأَصْفَرِ غُلَامٌ مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِهِمْ... الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، يُدَلِّسُ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ[1]، وَلَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَقَدْ صَرَّحَ مَكْحُولٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ من غَيْرِ مَا وَاحِدٍ، وَأَبْهَمَهُمْ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٢١١): (حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَهْرٍ: هَلْ سَمِعَ مَكْحُولٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: مَا صَحَّ عِنْدَنَا إِلَّا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: وَاثِلَةُ؟، فَأَنْكَرَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» (ص ٣١٥): (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَمِعَ مِنْ: وَاثِلَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا مِنْ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ». انْتَهَىٰ). اهـ.

*** وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ**، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٨٥)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٦)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٩٤)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٤٧)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٥٦).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٠٠٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج٣ ص١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطَئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٣ ص٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «**لَيْسَ بِثِقَةٍ**»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «**كَثِيرُ الْوَهْمِ**».). اهـ.

قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

* **وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ**: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، قَاتَلُوا الْخَوَارِجَ الْحَرُورِيَّةَ(٢)، بِقِيَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

* وَلَمْ يَقْتَتِلِ الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا فِي مَا تُسَمَّىٰ: بِـ«**مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ**»، وَلَا مَا تُسَمَّىٰ: بِـ«**مَوْقِعَةِ صِفِّينَ**»، وَلَا مَا تُسَمَّىٰ: بِـ«**مَوْقِعَةِ الْحَرِّ**»، وَلَا غَيْرِهَا.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ أَيْضًا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ -وَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا- وَفِيهِ: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ(٣) الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ(٤)، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ(٥)، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ:

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٥ ص٣١٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٢٥٦)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٥ ص٤٢٩).

(٢) وَالْفِتْنَةُ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٣) **غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، أَيْ**: أَنَّ عَيْنَيهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَادِجِهِمَا.

(٤) **مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، أَيْ**: مُرْتَفِعَهَا.

(٥) **نَاشِزَ الْجَبْهَةِ، أَيْ**: بَارِزَ الْجَبْهَةِ.

يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ»، قَالَ: وَلَّىٰ الرَّجُلُ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ(١)، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ(٢) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ(٣) رَطْبًا(٤) لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ(٥)».(٦)

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ».

قُلْتُ: فَهُوَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرِيدُ قَتْلَ ذُرِّيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخَارِجِيِّ، وَفُرُوعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَفَلَا تَرَىٰ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ تَمَكَّنَ، وَقَدِرَ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ؛ لَفَعَلَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) **مُقَفٍّ، أَيْ:** مُوَلٍّ، قَدْ أَعْطَانَا قَفَاهُ وَوَلَّىٰ.

(٢) **ضِئْضِئُ:** هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، **وَالْمُرَادُ:** يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ -يَعْنِي: مِنْ صُلْبِهِ وَنَسْلِهِ- هَذَا الرَّجُلِ قَوْمٌ، وَهُمُ: الْخَوَارِجُ.

(٣) **وَكَانَ يُقَالُ لِلْخَوَارِجِ:** القُرَّاءُ، لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التِّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٨٣)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص١٦١ و١٦٢)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْآبَادِيِّ (ج١٣ ص١١٠)، وَ«كَشْفَ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» لِلسُّلَمِيِّ (ج٥ ص٢٠)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١٠ ص٨٨).

(٤) **يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا:** الْمُرَادُ الْحِذْقُ فِي التِّلَاوَةِ، أَيْ: يَأْتُونَ بِهِ عَلَىٰ أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، **وَقِيلَ:** الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَىٰ تِلَاوَتِهِ فَلَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً بِهِ، **وَقِيلَ:** هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ الصَّوْتِ لَهُ؛ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرَؤُهُ النَّاسُ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٩٤)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١١٤)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١ ص٧٦٩).

(٥) **أَيْ:** لَوْ أَدْرَكَهُمْ، وَتَمَكَّنَ، وَقَدِرَ، عَلَىٰ قَتْلِهِمْ لَفَعَلَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٤٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٠٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٤٤): «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ -أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ- تَتَدَرْدَرُ[1]، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ».[2]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ)[3]، وَكَانَ أَعْطَىٰ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

---

(١) مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ: الْبَضْعَةُ؛ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَتَدَرْدَرُ أَصْلُهُ: تَتَدَرْدَرُ، وَمَعْنَاهُ: تَضْطَرِبُ، وَتَتَحَرَّكُ، وَتَذْهَبُ، وَتَجِيءُ.

(٢) عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ، أَيْ: وَقْتَ افْتِرَاقِ النَّاسِ، أَيْ: افْتِرَاقٌ يَقَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَعَادَتِهِمْ إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَهُوَ الِافْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص١٦٦)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص١٣٣)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١١٧).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٧ ص٢٦٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص١٣٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ =

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمُ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ). يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.(١)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا: مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَىٰ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...).(٢)

ص٢٣٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٦٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٥ ص٣٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج١ ص٦٧)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٦٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج١ ص٢٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» (ص١٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج٩ ص١٣٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

(١) فَرَضِيَ اللهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَيْنَ لَنَا مِثْلُ عَرَاجِينِهِ؛ لِيُقْطَعَ بِهَا ظُهُورُ خُوَارِجِ الْعَصْرِ، قَاتَلَهُمُ اللهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٤٧).

* **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: يُشِيرُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، إِلَىٰ قِتَالِ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ قِتَالِهِمْ مَعَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فِي: «**النَّهْرَوَانَ**».

* ثُمَّ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَشَارَ أَيْضًا، إِلَىٰ الْخِلَافِ، مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَهُوَ يَسِيرٌ، لَا يَضُرُّ، لَكِنَّهُ: لَمْ يَحْصُلِ اقْتِتَالٌ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فِي مَا تُسَمَّىٰ: بِـ«**مَوْقِعَةِ صِفِّينَ**»، فَانْتَبِه.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ[1]: **لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ**[2]: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ -وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ- مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ**[3] **أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ،**

---

(١) **الْحَرُورِيَّةُ**: هُمُ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا حَرُورِيَّةً، لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حَرُورَاءَ، وَتَعَاقَدُوا عِنْدَهَا عَلَىٰ قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، **حَرُورَاءُ**: قَرْيَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ.

(٢) **كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ**: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠]؛ لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فِي تَحْكِيمِهِ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص١٧٣)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١١٧).

(٣) **طُبْيُ شَاةٍ**: الْمُرَادُ بِهِ ضَرْعُ الشَّاةِ.

قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ(١)، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ).(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمه الله **فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ» (ج١ ص٢٧٩)**: (**فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ بِهَا الْبَاطِلَ). اهـ.

* **وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ**: تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقِتَالَ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَا فِي: «صِفِّينَ»، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

* **وَيُؤَيِّدُهُ**: أَنَّ الْفِتْنَةَ وَالِاخْتِلَافَ، وَقَعَ بِسَبَبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْعِرَاقِ، وَلَمْ يَقَعِ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله **فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٧ ص١٨٩)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ** رضي الله عنه: (وَجَاءَ الْخَوَارِجُ؛ فَأَخَذُوا مَالَ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ جِدًّا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٤٧٢)**: (فَالْخَوَارِجُ وَالشِّيعَةُ: حَدَثُوا فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَىٰ). اهـ.

---

(١) **فِي خَرِبَةٍ**، أَيْ: فِي خَرْقٍ مِنْ خُرُوقِ الْأَرْضِ، **وَالْخَرِبَةُ أَيْضًا**، مَوَاضِعُ الْخَرَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُمْرَانِ.
انْظُرْ «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص١٧٤)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٤٩)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٩٥٢).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفِتْنَةَ، وَقَعَتْ بِسَبَبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَيْسَ بِسَبَبِ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، فَتَنَبَّهْ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ لَهُ: (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟، تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟).

قَالَ: (وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ!).

قَالَتْ: (فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ).

قَالَ: (فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ؛ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ؛ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَىٰ!، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا، فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ.

فَلَمَّا أَنِ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ؛ دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ!، حَدِّثِ النَّاسَ!.

فَنَادَاهُ النَّاسُ؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟!، إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ!، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِّينَا مِنْهُ؛ فَمَاذَا تُرِيدُ؟.

قَالَ: (أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا؛ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ؛ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النِّسَاءُ:٣٥]؛ فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ؟!، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ...

وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَالَ: (كَيْفَ نَكْتُبُ؟)، فَقَالَ: اكْتُبْ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؛ لَمْ أُخَالِفْكَ.

فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا.

يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأَحْزَابُ:٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه: عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ؛ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ؛ هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ:٥٨]، فَرُدُّوهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ.

فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ؛ فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ.

فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ: الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ؛ كُلُّهُمْ تَائِبٌ -فِيهِمْ: ابْنُ الْكَوَّاءِ- حَتَّىٰ أَدْخَلَهُمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ الْكُوفَةَ.

فَبَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا، وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ؛ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَىٰ سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ﵂: (يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟).

فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ.

فَقَالَتْ: (آللهِ)؟!، قَالَ: (آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَانَ).

قَالَتْ: (فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَتَحَدَّثُونَهُ؛ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ، وَذُو الثُّدَيِّ؟).

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَىٰ، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: (أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟).

فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبْتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَتْ: (فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟).

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ).

قَالَتْ: (فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟).

قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا).

قَالَتْ: (أَجَلْ؛ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا؛ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٨٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٧ ص١٠٣)، وَ(ج٢٩ ص١٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٨ ص٢٨١)، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِ الْمُسْنَدِ» (٦٥٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥٩).

* **وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ**: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ الصَّحَابَةِ، قَاتَلُوا الْخَوَارِجَ الْحَرُورِيَّةَ، وَهُمْ: أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ، وَالْفِتْنَةِ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ أُطُمٍ، مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَىٰ الْفِتَنَ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَوَقْعِ الْقَطْرِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِهِ.

* وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَانْتِشَارِ الْفِتَنِ فِي غَيْرِهَا، مِثْلَ: فِتْنَةِ ظُهُورِ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.(١)

الْخَوَارِجُ فِي الِاصْطِلَاحِ: قَدْ أُطْلِقَتْ كَلِمَةُ الْخَوَارِجِ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ؛ لِخُرُوجِهَا عَلَىٰ الدِّينِ، وَوَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ.(٢)

قَالَ اللُّغَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٧ ص٥٠): (الْخَوَارِجُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، لَهُمْ مَقَالَةٌ عَلَىٰ حِدَةٍ). اهـ.

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» (ج٢ ص٣٠): (وَهَمُ الْحَرُورِيَّةُ، وَالْخَارِجِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنْهُ، وَهُمْ سَبْعُ طَوَائِفٍ، سُمُّوا بِهِ: لِخُرُوجِهِمْ عَلَىٰ النَّاسِ، أَوْ عَنِ الدِّينِ، أَوْ عَنِ الْحَقِّ، أَوْ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» (ج١ ص١١٤): (كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ يُسَمَّىٰ: خَارِجِيًّا، سَوَاءً كَانَ الْخُرُوجُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَالْأَئِمَّةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٢٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٥ ص١٤).

(٢) انْظُرْ «عُمْدَةَ الْقَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٩ ص٣٦٩)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٦ ص٤٢٦)، وَ«الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص٦١).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧): (وَالسَّبَبُ الَّذِي سُمُّوا لَهُ خَوَارِجَ، خُرُوجُهُمْ: عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٢ ص٢٨٣): (أَمَّا الْخَوَارِجُ، فَهُمْ: جَمْعُ خَارِجَةٍ، أَيْ: طَائِفَةٌ، وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَىٰ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ... أَنَّهُمْ خَرَجُوا: عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٩): (وَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحْكِيمَ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ، وَمِنْ عُثْمَانَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَقَاتَلُوهُمْ، فَإِنْ أَطْلَقُوا تَكْفِيرَهُمْ: فَهُمُ الْغُلَاةُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٢ ص٢٨٣): (أَمَّا الْخَوَارِجُ، فَهُمْ: جَمْعُ خَارِجَةٍ، أَيْ: طَائِفَةٌ، وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَىٰ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص٨١): (وَكَانَ خُرُوجُهُمْ وَمُرُوقُهُمْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَسُمُّوا: الْخَوَارِجَ). اهـ.

* **فَظُهُورُ الْخَوَارِجِ**: عِنْدَمَا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ، بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* كَانَ أَكْبَرُ تَدَاعٍ لَهَا هُوَ الصِّدَامُ الْفَظِيعُ الَّذِي وَقَعَ فِي: «**مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانِ**»، ثُمَّ انْقَضَتِ الْمَعْرَكَةُ بِانْتِصَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَىٰ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ.

* **فَانْتَهَتْ**: «**مَعْرَكَةُ النَّهْرَوَانِ**»، بِانْتِصَارٍ حَاسِمٍ، لِجَيْشِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَلَىٰ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ رَفَضُوا أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ حُكْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

* **وَمَعْرَكَةُ النَّهْرَوَانِ**[1]: هِيَ إِحْدَىٰ الْمَعَارِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ الْمُبَكِّرَةِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي سَنَةِ: «**٣٨هـ**»، بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَبَيْنَ الْمُحَكِّمَةِ، وَهُمُ: الْخَوَارِجُ فِيمَا بَعْدُ.

* وَكَانَتِ الْمَعْرَكَةُ وَاحِدَةً[2]، مِنْ نَتَائِجِ الْخِلَافِ فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

* **فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؛ هُمُ**: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ.

* وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَىٰ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ، وَأَنَّهُمْ: هُمْ أَهْلُ الْفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

* **وَلَا يَعْنِي**: النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، بِالصَّحَابَةِ فِي حَرْبِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْحَرْبُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

---

(١) **وَالنَّهْرَوَانُ**: مَوْقِعٌ بَيْنَ بَغْدَادَ، وَبَيْنَ حُلْوَانَ.

انْظُرْ «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٥ ص٣٢٤).

(٢) **وَهِيَ أَيْضًا**: **تُسَمَّىٰ**: «**مَعْرَكَةُ حَرُورَاءَ**»، حَيْثُ اجْتَمَعَ الْخَوَارِجُ، فِي: «**حَرُورَاءَ**»، قُرْبَ الْكُوفَةِ رَافِضِينَ أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ حُكْمِ الْخَلِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

* فَقَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فِي النِّهَايَةِ فِي مَوْقِعَةِ النَّهْرَوَانِ.

* وَبِالتَّالِي يُمْكِنُ الْقَوْلُ، أَنَّ: «**حَرُورَاءَ**»، هِيَ بِدَايَةُ ظُهُورِ الْخَوَارِجِ، وَاعْتِزَالِهِمْ.

* **وَالنَّهْرَوَانُ**: هِيَ مَوْقِعُ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ جَيْشِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبَيْنَ جَيْشِ الْخَوَارِجِ.

* **وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي)**؛ يَعْنِي: يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَالَ ﷺ: **(يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ)**؛ يَعْنِي: فُرْقَةِ النَّاسِ[١]، مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْأَهْوَاءِ[٢]، وَقَالَ ﷺ: **(يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ)**.[٣]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَرْبَ قَامَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ، فِي خُرُوجِ فِتْنَتِهِمْ.

❁ ❁ ❁

(١) وَلَيْسَتْ فُرْقَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

(٢) كَعَادَةِ الْخَوَارِجِ، يَخْرُجُونَ فِي الْبُلْدَانِ، عِنْدَ اخْتِلَافِ الشُّعُوبِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ.

(٣) **وَهُمُ**: الْخَوَارِجُ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: مِنْ أَصْحَابِي، بَلْ قَالَ ﷺ: يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَلَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ.

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين